دور المنظمات الدولية في مساعدة النازحين العراقيين

م.د. عدي الحديثي

أستاذ القانون العام- قسم القانون

كلية السلام الجامعة

(ISSN : 2537 - 0758)

دور المنظمات الدولية في مساعدة النازحين العراقيين

م.د. عدي الحديثي

الملخص:

المدنيين يحتلون مكان الصدارة في قائمة الضحايا فهناك من هو جريح او قتيل او تارك لمنزله يدور في أفلاك الأرض باحثا عن ملجأ امن فآما يقوم به المقام في ارض دولته او يعبر الحدود الى دولة مجاورة فيكون لاجئ في تلك الدولة.

دراستنا تركز على النازحين الداخلين الذين تركوا مدنهم التي لم تستطع ان تحميهم من لهيب المعركة وجسارة حملة السلاح فبدوا رحلة البحث عن المأوى وما ان يحطوا الرحال في منطقة ما حتى تبدأ محنة أخرى الا وهي محنة التعريف بمركزهم القانوني وما يستحقونه من حقوق في أطار الدولة، وان كانت الدول تذهب الى ان النازحين الداخليين لا يتمتعون بحقوق علوية او مختلفة عن حقوقهم الأصلية كوطنيين بينما تذهب دول أخرى الى ان المراكز القانونية الجديدة ما هي الا وسائل لحماية مؤقتة لحقوق النازحين داخليا.

وقد تأثر العراق بعد ازمة النزوح القسري بسبب تنظيم الدولة (داعش) والجماعات المسلحة الاخرى الى النزوح من مدن عراقية كبيرة ادت الى تفاقم الحالة الانسانية لهم وبسبب ضعف دور الحكومة العراقية في مساعدتهم كان للمنضمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الدور الفعال في مساعدة هذه الشريحة.

المقـدمة:

يشهد العالم بين الحين والآخر نزاعات مسلحة تكون أما بين دول او جماعات مسلحة تقاتل ضد النظام السياسي القائم او فيما بينها، وتبلغ هذه النزاعات ذروتها وقساوتها فكل فريق يحاول ان ينكل بالفريق الآخر غير عابئ بالقواعد العرفية او القانونية التي وجدت لتنظم هذه النزاعات، أطراف النزاع يجدون أنفسهم خارجين عن القانون بانتهاكاته المستمرة في خضم النزاع.

المدنيين يحتلون مكان الصدارة في قائمة الضحايا فهناك من هو جريح او قتيل او تارك لمنزله يدور في أفلاك الأرض باحثا عن ملجأ امن فآما يقوم به المقام في ارض دولته او يعبر الحدود الى دولة مجاورة فيكون لاجئ في تلك الدولة.

دراستنا تركز على النازحين الداخلين الذين تركوا مدنهم التي لم تستطع ان تحميهم من لهيب المعركة وجسارة حملة السلاح فبدوا رحلة البحث عن المأوى وما ان يحطوا الرحال في منطقة ما حتى تبدأ محنة أخرى الا وهي محنة التعريف بمركزهم القانوني وما يستحقونه من حقوق في أطار الدولة، وان كانت الدول تذهب الى ان النازحين الداخليين لا يتمتعون بحقوق علوية او مختلفة عن حقوقهم الأصلية كوطنيين بينما تذهب دول أخرى الى ان المراكز القانونية الجديدة ما هي الا وسائل لحماية مؤقتة لحقوق النازحين داخليا.

اهتمت الدول بموضوع النازحين داخليا وبدأت الكثير من الأصوات تتعالى وتدعو الى تبني اتفاقية دولية تنظم مسالة النزوح وحقوق النازحين خلال مرحلة النزوح بل دفعت باتجاه ان تتبنى الدول تشريعات بهذا الصدد.

المبحث الأول

التعريف بالنازحين واختلافهم عن اللاجئين

يتناول هذا المبحث تعريف النازحين داخليا وتميزهم عن أولئك الذين يشتركون معهم في بعض العناصر القانونية الا أنهم يخضعون لنظام قانوني آخر الا وهم اللاجئين، كما يتناول المبحث الصكوك الدولية المعنية بالنازحين داخليا واهم الحقوق التي رتبت لهم بموجب هذه الصكوك وعليه فان المبحث قسم الى مطلبين يتناول الاول تعريف النازحين داخليا والثاني التميز بين النازحين داخليا واللاجئين[1].

[1] International field protection of internally displaced persons, project is co-financed by the european initative,P4.

(ISSN : 2537 - 0758)

المطلب الاول

تعريف النازحين داخليا

مشكلة النازحين داخليا ليست انيه وتنامت في 1970 حيث سجلت خمسة ملايين نازح بالمقارنة مع تسعة ملايين لاجئ في 1990 وازدادت هذه الإعداد بعد الحرب الباردة وازدياد النزاعات المسلحة في الدول مما أدت تلك العوامل الى ازدياد دراماتيكي في أعداد النازحين حتى وصلت الى ما يقارب عشرين الى خمسة وعشرين مليون نازح نتيجة لهذه النزاعات[2].

في التقرير التحليلي للجمعية العامة للأمم المتحدة حول النازحين داخليا(internally displaced persons) في 14 شباط من العام 1992 والتقرير الممثل الخاص في دراسة مستفيضة في 21 كانون الأول 1993 كلاهما عرف النازحين الداخليين بأنهم ((الأشخاص الذين يجبرون على ترك منازلهم بصورة فجائية او غير متوقعه في أعداد كبيرة نتيجة لنزاع مسلح او مجاعة داخلية او انتهاكات منظمة لحقوق الإنسان او لكارثة بشرية او طبيعية ويكون النزوح داخل الدولة الواحدة)).

ورد تعريف للنازحين داخليا في دليل المبادئ الخاص بالنزوح الداخلي الصادر عن الأمم المتحدة بالنص ((أشخاص او مجموعة من الأشخاص يرغمون او بإرادتهم على ترك او مغادرة أماكنهم او منازلهم في مناطقهم الأصلية نتيجة او لغرض تفادي تأثيرات نزاع مسلح او أوضاع لانتهاكات عامة او انتهاكات حقوق الإنسان او نتيجة لكوارث طبيعية كل ذلك بشرط عدم عبورهم الحدود الدولية لدولة أخرى)).[3]

التعريف الأخير واسع ويشمل ضمن أمور أخرى الأفراد الذين اضطروا للهرب او تركوا ديارهم نتيجة لمنازعات مسلحة او لحالات عنف سائد او لانتهاكات لحقوق الإنسان او لكوارث طبيعية او من صنع الإنسان او لتفادي أثار هذه الأوضاع، وفي رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ان هذا التعريف مناسب تماما لأغراض المبادئ

[2] Dr.Francis M.Deng ,internally Displaced Persons and international law ,October 1995 ,pvii

[3] الاشخاص النازحون داخليا : ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلة الدولية للصليب الاحمر، 2000، العدد 838، ص491–500، متوفر على موقع اللجنة الدولية www.icrc.org.

التوجيهية في كون المعايير المذكورة تعكس القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتتفق معهما وهذه الكيفية فهي ببساطة تعيد تقرير حقوق قد تكون متصلة بأي إنسان يتأثر بالنزوح ومع ذلك فان تعريف الأمم المتحدة لا يبدو سهل التطبيق للأغراض العملية حيث انه يشمل مجموعة متباينة جدا من الأفراد الذين تختلف احتياجاتهم كثيرا الى حد انها تتخطى قدرات وخبرات أية منظمة منفردة وبناء على ذلك تحيد عدة منظمات إنسانية عن هذا التعريف عند السعي لتعريف الأشخاص الواقعين في مجال أنشطتها وولايتها.[4]

الفقرة الثانية أعلاه تقدم تعريفا وصفيا لطائفة من الأشخاص الذين يشكلون موضوع المبادئ التوجيهية الخاصة بالنازحين داخليا، وتقدم عنصرين أولهما طبيعة الحركة التي يقوم بها النازحين سواء كانت عفوية او قسرية وثانيهما المجال المكاني للحركة والذي يكون في أطار الحدود الوطنية للدولة، الفقرة سالفة الذكر تقدم أمثلة عن كيفية نشؤ النزوح الداخلي كحالات الانتهاكات المنظمة وانتهاكات حقوق الإنسان بالإضافة الى الكوارث البشرية او الطبيعية فعلى سبيل المثال ان ضحايا الكوارث يمكن في بعض الأحيان يشكلون ضحايا للتمييز العنصري او انتهاكات حقوق الإنسان كان يرحل هولاء الى مناطق تتبنى التميز العنصري مما يؤدي الى عملية نزوح أخرى باتجاه آخر، كما ان التعداد الذي أخذت به المبادئ التوجيهية ليس حصريا ولكن هذه المبادئ لا تطبق على الأشخاص الذين يغادرون بصورة طوعية الى أماكن أخرى بهدف تحسين حالتهم المعيشية، من المهم الإشارة الى ان التعريف الذي ورد في الفقرة الثانية لا يشكل تعريفا قانونيا للأشخاص النازحين داخليا حيث ان النازح داخليا لا يتمتع بوضع قانوني داخل دولته كما هو الحال في موضوع اللاجئين السبب ان الحقوق والضمانات التي تثبت للنازحين داخليا هي تكريس لمفهوم المواطنة التي يتمتع بها النازح من حيث انه لم يغادر دولته والذي حصل هو تغير مكاني داخلي فالنازح داخليا لا يتمتع بنظام اللاجئ، وأخيرا

[4] جيمس هاثاواي، الاسباب المبررة في القانون الدولي للاجئين، متوفر على الموقع www.refugeecaselaw.org ، ص5.

(ISSN : 2537 - 0758)

أشارت المبادئ التوجيهية الى ان النزوح هو نتيجة للشعور بألم النتائج المتحصلة من حدوث النزاعات او الكوارث.[5]

ويرى البعض بضرورة التوسع في تعريف النازح داخليا ليشمل أولئك الذين تطرهم الظروف الاقتصادية الى مغادرة أراضيهم الى أراضي أخرى داخل الدولة لان التعريف السائد لا ينطبق عليهم بسبب عدم القدرة على أبراز ألقسرية في المغادرة الا ان ذلك لا يعني ان استبعاد هذه الجماعات من تعريف النازحين داخليا لا يتطلب البحث عن قواعد تندرج في خانة حقوق الإنسان لحماية هؤلاء وان كان السيد روبرت كولدمان احد أعضاء الفريق القانوني الذي اعد المبادئ التوجيهية يذهب الى تبرير مفاده ان تعريف النازحين داخليا الغرض الأساسي هو التذكير بوجود التزام تجاه أشخاص يتطلب وضعهم ان يحظوا برعاية خاصة بسبب التهجير ألقسري وان التوسع في التعريف من شانه الانتقاص من الغرض الأساسي لتعريف النازحين داخليا.[6]

يتمتع النازح داخليا بحقوق وحريات القانون الدولي والقانون الوطني اسوة بمواطني والمقيمين في دولهم، القانون الدولي لا يضع قواعد قانونية تخاطب النازحين مباشرة بل ان هناك قوانين فرعية للقانون الدولي العام تشكل منظومة قانونية حمائية للنازحين داخليا تبدا بقانون حقوق الإنسان الذي يعالج مسالة النازحين داخليا من خلال التذكير بالحقوق الأساسية للمواطن والتي يجب ان لا تنتقص في أي ظرف كان كما يساهم القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي كل حسب اختصاصه في تلك الوظيفة الحمائية.[7]

وتلعب القوانين الوطنية دورا ابتدائيا في حماية النازحين داخليا انطلاقا من ان النازح داخليا ما هو الا احد مواطني الدول هالا ان ذلك لا يمنع الدول من ان تشرع او تعدل في قوانينها الوطنية للاستجابة لمتطلبات النزوح وما يخلفه من مشاكل قانونية والدول

[5] شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الانساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الانساني، الطبعة السادسة 2006، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،ص36.

[6] نغم اسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل، غير منشورة،2004،ص68.

[7] نغم اسحق زيا، مصدر سابق، ص69.

بذلك لا تخلق أشخاص قانونية بل تعمل على مواءمة التشريعات لتلك المتطلبات ومن الأمثلة على ذلك حق الملكية وضمان احترام هذا الحق من الكافة في المنطقة التي حصل فيها النزوح كذلك تعديل او تشريع قانون يكفل ممارسة النازح داخليا لحقوقه السياسية كالمشاركة في الانتخابات في المنطقة التي نزح اليها وكذلك ضمان حق التعليم ونجد ان أفريقيا نتيجة لكثرة النزاعات فيها اتجهت الى تشريعات وطنية ومعاهدات إقليمية لمعالجة تلك المسائل المتعلقة بالنزوح كالمعاهدة الخاصة بالنازحين داخليا والتي أعدتها منظمة الدول الأفريقية.

مما تقدم نجد ان النازح داخليا يشترط لكي يكتسب الشخص هذه الصفة توفر أسباب ورابطة سببية تربط حركته بتلك الأسباب فوجود النزاع او الانتهاكات او الكوارث أمر جوهري لأنها تشكل دوافع المغادرة سواء عفويه او قسرية وسنجد ان الرغبة او القسر في المغادرة يؤثران بنظام الحماية ويشكل في بعض الأحيان سبب للتجريم الا ان السؤال الذي يطرح هل هناك ضابط موضوعي لحجم النزاع او شدة الانتهاكات لتبرر النزوح الفردي او الجماعي؟.

ونرى ان النزوح يرتبط ذهنيا بالأفراد فخارج اطار النزوح ألقسري يكون النزوح الطوعي بسبب عدم القدرة على التواصل مع الظروف وهذه مسالة تختلف من شخص لأخر.[8]

المطلب الثاني

التميز بين النازح داخليا واللاجئ

كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع لدينه أو جنسه أو عرقه أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته،

[8] تعزيز احترام القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، www.icrc.org.

(ISSN : 2537 - 0758)

ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة.[9]

"كل إنسان يخشى جديا من تعذيبه اضطهاده بسبب دينه أو جنسيته، أو جنسه ووجد خارج بلاده قبل العاشر من كانون الثاني 1951م، بسبب أحداث وقعت في البلاد التي يحمل جنسيتها.

عرفت منظمة الوحدة الأفريقية، في المادة 1، 2 من القانون الأساسي لمنظمة الوحدة الإفريقية ضمن معاهدة 10/ أيلول لسنة 1969م: إن لفظ لاجئ يطلق على " أي إنسان اضطر إلى مغادرة مسكنه الوطني واللجوء إلى مكان آخر خارج مسكنه الأصلي أو الوطني، وذلك بسبب عدوان خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية، أو بسبب حوادث تخل إخلالا خطرا بالنظام العام، في حين ركز ميثاق أوروبا في تعريفه على أولئك الذين لا يستطيعون ولا يودون.. لأسباب شتى **العودة إلى وطنهم الأصلي**".

كما وقدمت المواثيق الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بخصوص اللاجئين وصف أكثر دقة وشمولية لمفهوم اللاجئ عما سواها من الاتفاقيات آنفة الذكر والمعاهدات الإقليمية، فنص القرار 14 لسنة 1967، على حق اللجوء للأفراد المعرضين لخطر الاضطهاد والتعسف، وأشار الاتفاق الأوروبي 1980م إلى تحمل تبعيات اللجوء، كذلك توصية 1984 بغرض الحماية للمستوفين شروط معاهدة جنيف، وألزمت معاهدة "دبلن" لسنة 1990 أي دولة عضو في الاتحاد تعد مسؤولة عن النظر في طلب حق اللجوء عندما يرغب الشخص بذلك إلى دولة أو أكثر من دول الاتحاد الأوروبي.[10]

ويلاحظ أن توصيفات اللاجئ في المواثيق الأوروبية جاءت أكثر شمولية من توصيفات الاتفاقيات الدولية إلا أنها أيضا لم تعطي تعريف خاص بمصطلح اللاجئ وتعاملت مع الفظ بعموميته.

---

[9] نغم اسحق زيا، مصدر سابق ص71.

[10] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007،ص1028.

وقد واجه مجتمع أمريكيا اللاتينية هذه المعضلة قبل المجتمع الأوربي منذ عام 1889م في "**اتفاقية مونتيفيديو**" وهي أول وثيقة إقليمية تتناول اللجوء ثم تلاها "**معاهدة كاراكاس**" عام 1954عن حق اللجوء الدبلوماسي والإقليمي، ثم تبعها "**إعلان قرطاج**" عام 1984م الشهير والذي وضع الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين من أمريكيا اللاتينية تحديدا بعد الصدامات والمعارك الدامية التي أدت إلى نزوح أكثر من مليون شخص خارج بلادهم، مما خلق مصاعب اجتماعية واقتصادية للبلد اللاجئ إليها.[11]

وتشترط اتفاقية اللاجئين اعتبارات عامة يجب ان تتوفر لكي يمكن أطلاق صفة اللاجئ على الشخص وهذه الاعتبارات.

لا يعتبر لاجئ وفقا للاتفاقية الدولية للاجئين أي شخص خارج ارض وطنه يقول ان لديه خوف معقول بتعرضه للاضطهاد او الخطر بصفة عامه،لكن يجب ان يرتبط هذا الخطر او الاضطهاد ارتباطا سببيا يرجع الى احد الأسباب الخمسة التي حددتها الاتفاقية الدولية على سبيل الحصر وهي العرق او الدين او الجنسية او الانتماء لجماعة اجتماعية معينة او تبنيه رأيا سياسيا معينا.[12]

1- هناك بعض الدول تشترط ان يتم تعريف الارتباط ألسببي بين الاضطهاد وبين احد الأسباب الخمسة السالفة الذكر بطريقة واضحة ومستقلة بذاتها كلما كان هناك طلب بان هناك خوف معقول بحدوث الاضطهاد وبسبب العرق او الدين او الجنسية لكن هناك دول أخرى لا ترى ان البحث في مدى توافر هذا الارتباط ألسببي مسالة مستقلة بذاتها حيث ترى ان هذا التعريف يجب ان يأتي في السياق العام لشروط تطبيق الاتفاقية الدولية وسواء قررت ألدوله المعنية ان الارتباط ألسببي يحتاج لبحث مستقل بوصفه مسالة تعريفيه مستقلة او قررت ان البحث في مدى توافر هذا الارتباط يعتبر جزءا من

[11] حقوق الانسان والنزوح الجماعي والمشردون، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، الدورة الرابعة والخمسون 2002، ص3.

[12] روبرت ك.جولدمان، تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالاشخاص النازحين داخليا،المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 1998،324، ص 2.

(ISSN : 2537 - 0758)

السياق العام لمتطلبات الاتفاقية الدولية ككل يجب ان يتم هذا التحقيق في ضؤ نصوص وسياق وأهداف وغايات الاتفاقية الدولية للاجئين نفسها والبرتوكول المتعلق بها.

2- لا يتحمل مقدم طلب اللجؤ مسئولية تحديد السبب الذي على أساسه يقول انه يتعرض لخطر الاضطهاد لكن على الدولة باحثة الطلب ان تقييم مدى توافر أي من الأسباب الخمسة التي حددتها الاتفاقية في حالة هذا الشخص من عدمه.

3- أحيانا تشهد بعض الظروف ان يرجع التعرض لخطر الاضطهاد في حالة شخص ما الى سببين او أكثر من الأسباب الخمسة التي يتعرض بسببها هذا الشخص للاضطهاد ومن المنطقي انه في هذه الحالات، فان البحث في الارتباط ألسببي يكون لمدى توافر العلاقة بين هذه الأسباب مجتمعة ووجود الاضطهاد او خطر التعرض له بدلا من البحث في مدى توافر كل سبب على حدة.[13]

4- يجب ان يتم توفير الحماية لهوية ومعتقدات اللاجئ ولهذا السبب لا يمكن ان يتوقع من اللاجئ إنكار هويته او معتقداته – اللذين يخضعان للحماية –خشية ان يصل ذلك إلى علم الدولة او الجماعة الأهلية اللذان يلاحقانه بالاضطهاد.

5- ان الارتباط ألسببي الذي يشترط توافره يجب ان يتحقق بين وجود أساس معقول للخوف (الخوف المبرر) لدى طالب اللجوء من جهة وبين احد الأسس الخمسة التي يبنى عليها الاضطهاد كما وردت في الاتفاقية من جهة أخرى وبالطبع يتوقع من صاحب الطلب التركيز على العقبات التي تواجهه والتي تبرر طلبه للجوء ويمكن تقديم هذه العقبات من خلال تأويل نصوص الاتفاقية التي جاءت في معظمها في صيغة المبني للمجهول من ناحية والبحث في الغرض الأساسي للاتفاقية والذي يرتبط بتعريف الظروف التي يمكن فيها استبدال الحماية الداخلية الضرورية او المعقولة بأخرى خارجية من ناحية أخرى.[14]

---

[13] نشرة الهجرة القسرية، عشر سنوات على المبادئ التوجيهيه بشان النزوح الداخلي، كانون الاول 2008، ص7.

[14] المستشار شريف عتلم، القانون الدولي الانساني دليل للاوساط الاكاديميه، القاهرة 2006، ص12-13.

6- لا يكفي ان يقول شخص ما ان ثمة عقبات تواجهه وان هذه العقبات تجد أساسا لها في احد الأسباب الخمسة المحددة في الاتفاقية ليتم منحة صفة اللجوء (بالرغم من انه يتوقع من كل طالب لجوء ان يقدم في طلبه انه يوجد ارتباطا سببيا بين العقبات او المشاكل التي تواجهه وبين احد هذه الأسباب الخمسة).

7- يمكن استنتاج وجود ارتباط بين العقبات التي تواجهه طالب اللجوء واحد الأسباب الخمسة المحددة بالاتفاقية من خلال التحقق من وجود أدلة على وجود أسباب أدت الى الإيذاء الفعلي او التهديد به قد وقع من حكومة الدولة التي ينتمي اليها طالب اللجوء ا وان يكون هذا الإيذاء او التهديد به قد وقع من قبل جماعة أهلية في الدولة، ولم تستطع حكومته او توقفت عن توفير حماية فعالة له،ويكفي لصاحب الطلب ان يثبت ان حكومته او جماعه أهلية في بلده الأصلي تقوم باضطهاده او بتهديده بالاضطهاد وان هذا الاضطهاد او التهديد به يرجع لأحد الأسباب الخمسة المحددة في الاتفاقية لكي يتوافر الارتباط ألسببي الذي يشترط وجوده لمنح صفة اللجوء.[15]

8- لا يشترط أيضا لإثبات وجود ارتباط سببي بين الاضطهاد واحد أسبابه الخمسة المحددة في الاتفاقية وتقديم أدلة او أثبات على وجود حالة عداء او كراهية او نقد شديد بين طالب اللجوء والجهة المسئولة عن اضطهاده او إيذائه، او أثبات ان حالة العداء هذه تتوفر بين طالب اللجوء والمسئولين في المكان او القطاع من الدولة الذي قرر منع او توقيف الحماية الداخلية للشخص.

9- لا يشترط أيضا لإثبات وجود ارتباط سببي بين الاضطهاد واحد أسبابه الخمسة المحددة في الاتفاقية تقديم أدلة او أثبات وجود قصد او نية لإيذاء او اضطهاد شخص طالب اللجوء يكفي ان يتم التحقق من طالب اللجوء قد تم اضطهاده بالفعل او انه معرض للاضطهاد بسبب احد الأسباب الخمسة المحددة في الاتفاقية.

10- لا يقتصر الحصول على صفة اللاجئين على الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات سياسية او دينية او أية أقليات أخرى وبينما يشهد الواقع العملي تعرض الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات للاضطهاد أكثر من غيرهم من المجموعات التي

[15] المستشار شريف عتلم، القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص12.

(ISSN : 2537 - 0758)

تشكل أغلبية سكانية الا أن الشرط الأساسي لإقرار وجود صفة اللجوء هو التأكد من احد الأسباب الخمسة الواردة في الاتفاقية يشكل سببا مساهما يتعرض بسببه طالب اللجوء لخطر الاضطهاد.[16]

وبعد هذا التعريف للاجئين والقواعد العامة التي تراعى عند تطبيق الاتفاقية الخاصة باللاجئين نجد ان نقطة التقاء النازحين داخليا مع اللاجئين في ان كلاهما يترك محل سكنه وينتقل الى مكان اخر بسبب توترات او صراعات او الاضطهاد الا أنهما يختلفان في الجانب المكاني أي نقطة الوصول فالنازح داخليا يتحرك في أطار الدولة الواحدة اما اللاجئ فانه ينتقل من حدود دولته الى دولة أخرى مما يتطلب ان يتمتع اللاجئ بنظام قانوني غير الذي يثبت للنازح داخليا لان الأخير كما بينا سابقا يمارس حقوق ألمواطنه داخل الدولة والذي حصل تغير مكاني وليس تغير في المركز القانوني على عكس اللاجئ الذي يتغير مركزه القانوني في دولة اللجوء.[17]

عادة ما توفر دولة ثانية للاجئ حديث الوصول مكاناً آمناً، وغذاء، ومأوي. ويتم توفير الحماية للاجئين بمقتضى مظلة متعارف عليها جيداً من القوانين والمعاهدات الدولية. وتعمل المفوضية العليا لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية بالعمل الإنساني في حدود هذا الإطار الشرعي لمساعدة اللاجئين على بدء حياتهم مرة أخرى في دولة جديدة، أو العودة في نهاية المطاف إلى وطنهم أما النازحون داخل أوطانهم فغالباً ما يواجهون مستقبل ينطوي على قدر أكبر من عدم الأمان. فقد يقعون في أسر الصراعات الجارية داخلياً، دون أن يجدوا أماكن آمنة للعيش. ويبقى مصيرهم معلقاً بالسيطرة الكاملة لحكوماتهم المحلية، التي قد تنظر إلى هذه المجموعات من فاقدي المأوي على أنهم "أعداء الدولة". وليس هناك اتفاقيات دولية على وجه التحديد تعالج قضية النازحون داخل أوطانهم، كما توجد صعوبة في غالب

[16] المصدر نفسه

[17] خوسيه ريبرا و اندرو هارير، العراق :البحث عن الحلول، نشرة الهجرة القسرية عدد خاص بالعراق،ص10.

الأمر في تطبيق الاتفاقات العامة، مثل معاهدات جنيف. وقد ظلت الجهات المانحة معرضة، حتى اليوم، عن التدخل في الصراعات الداخلية ومساعدة.[18]

المطلب الثالث

مشكلة النزوح في العراق

تشكل مشكلة النازحين الداخليين في العراق هاجس يؤرق الحكومة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لما لهذه المسالة من أثار مؤلمة وقاسية على أي مجتمع توجد فيه مثل هذه المأساة كما ان مسالة النازحين الداخليين أخذت بعدا دوليا فأصبحت من المسائل التي تهتم بها المنظمات الدولية وبصفة خاصة حارسة القانون الدولي الإنساني المنظمة الدولية للصليب الأحمر التي تأخذ على عاتقها حماية النازحين الداخليين من خلال تطوير قواعد حمايتهم وتشجيع الدول والمنظمات الدولية على تقديم الدعم والعون لهم.

النزوح في العراق ليس وليد ساعته وانما له جذور تتجلى بصفة خاصة في زمن النظام السابق حيث مارس سياسة منظمة ذات أهداف سياسية في أحداث حالة النزوح وهي:

1- بعد الحرب العراقية الإيرانية اتخذت الحكومة العراقية انذاك إجراءات لطرد المجنسين العراقيين من اصول إيرانية والذين يعرفون بالتبعية الى ايران مما ادى الى حركة نزوح كبيرة لهؤلاء بسبب تبعيتهم لنظام معادي لبلادهم في وقت الحرب.[19]

2- بعد احتلال العراق وسقوط النظام تغيرت المعادلة العراقية حيث افرز الاحتلال عدة افرازات على الصعيد السياسي والصعيد الاجتماعي فعلى الصعيد السياسي بدأت مرحلة ممارسة الشعب للديمقراطية وحرية الانضمام الى الاحزاب السياسية وممارسة العمل السياسي اما على الصعيد الاجتماعي فان النسيج الاجتماعي في العراق تغير نتيجة لظهور الطبقات الاجتماعية المتفاوتة فميما بينها كإفراز طبيعي للأحداث التي اعقبت سقوط النظام في 2003/4/9.

---

[18] خوسيه ريبرا و اندرو هارير، مصدر سابق، ص10.

[19] دينا ابو سمرة، النزوح نتيجة للعمليات العسكرية، نشرة الهجرة القسرية عدد خاص بالعراق،ص37.

(ISSN : 2537 - 0758)

3- وهناك اسباب للنزوح بعد 2003 تتمثل في العمليات الإرهابية التي تقوم بها الجماعات المسلحة والمليشيات في العراق العامل الأول في نشؤ حالة النزوح الداخلي في العراق لما تخلقه تلك العمليات من رعب بين أبناء المنطقة التي تنشط بها هذه الجماعات والتي تهدف من وراء هذه العمليات إحداث حالة من التغير الديموغرافي في المدينة لتحقيق مكاسب سياسية او عسكرية على الأرض تصارع القوى على أساس الطائفي أدى إلى أحداث النزوح في العراق والهدف الأساسي من هذا العنف هو خلق واقع اقتصادي وسياسي في المنطقة التي تشهد ذلك العنف الطائفي وان عامل العنف الطائفي يعتبر من العوامل المنشئة للنزوح والمسرعة له اي بمعنى ان النزوح حصل في مناطق متعددة من العراق ومن داخل المدن نفسها على عكس العمليات الإرهابية التي تؤدي الى النزوح في منطقة فعاليات تلك الجماعات كما المقصود بتسريع النزوح ان العنف الطائفي يزيد من معدلات النزوح فيتحول النزوح من نزوح متدرج الى نزوح عام وخير مثال على ذلك ما حصل من نزوح كبير بعد أحداث تفجيرات سامراء.[20]

وتسببت النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الاشهر التي تبعت الاجتياح الامريكي للعراق في 2003 الى حالات نزوح شاملة وخاصة في غرب العراق في التي كان المسلحون يتمركزون فيها وقد حدثت اكبر عمليات نزوح بسبب العمليات العسكرية في مدينة الفلوجة في 2004 عندما تمت محاصرة المدينة للمرة الثانية حيث تسببت العمليات العسكرية والصراع الدائر في المدينة في نزوح معظم سكان المدينة وبالإضافة الى الفلوجة فقد حصلت حالات نزوح في مناطق متفرقة من العراق بسبب النزاعات المسلحة وتشير تقديرات الحكومة العراقية والامم المتحدة انه وبحلول شهر نيسان من عام 2007 ما يزال هناك 22,400 نازح.[21]

4- وقد مرت أزمة النزوح بتحول مفصلي مع اجتياح (داعش) لمحافظة الموصل في العاشر من حزيران يونيو 2014 لينزح أكثر من مليون ونصف المليون مواطن من

---

[20] – دكتور صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007 ، ص66.

[21] المصدر نفسه، ص33.

المحافظة، وقد نالت الأقليات الدينية والعرقية القسط الأوفر من هذا النزوح، فالمسيحيون في سهل نينوى، والتركمان في تلعفر، والشبك في طوزخرماتو هُجروا وتحولت مناطقهم الى ساحات معارك.

وبعد يومين من سيطرة التنظيم وبسط نفوذه في مدينة الموصل بعد انسحاب القوات الأمنية العراقية من المدينة، نزحت مئات آلالاف من عوائل محافظة صلاح الدين التي سقطت هي الأخرى بيد التنظيم الارهابي.

وتتضافر الجهود لمعالجة محنة النازحين بدا بالدول المضيفة وانتهاءا بجهود الحكومة العراقية مرورا بدور المنظمات الدولية حيث تستمر مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في التزامهم بدعم السلطات العراقية في تقديم المساعدة والحماية للسكان المهجرين في العراق والمساعدة قدر الإمكان في تفادي نزوح جديد وأيضا تنفيذ حلول قويه وسوف تقدم المفوضية وفقا للبرامج الحالية ومن خلال اطار العمل الخاص بمسؤولياتها وفقا لسلسلة من وكالات اللاجئين التابعة لها المساعدة الاساسية للأشخاص والمجموعات ويشتمل ذلك على تقديم ملاجئ طوارئ للأشخاص النازحين داخليا واعادة اصلاح او بناء منازل العائلات المضيفة وعمل تحسينات ذات تأثير سريع على البنى التحتية ، وان من اكثر المشاكل التي تؤثر على النازحين في العراق هي عودتهم الى مناطقهم الاصلية اما بسبب اعتبار المناطق منكوبة بسبب الدمار الذي لحقها جراء العمليات العسكرية او بسبب نفوذ بعض الفصائل والجماعات المسلحة لتلك المناطق وتأثير الخلافات السياسية على عودتهم لاتخاذ تلك المناطق ورقة ضغط تستخدم في التفاوض مستقبلا ومثال ذلك منطقة جرف الصخر جنوب بغداد..[22]

المبحث الثاني

أليه عمل المنظمات الدولية في مساعدة النازحين العراقيين

يقود فريق الأمم المتحدة القطري برنامج عمل يتعلق بالأمور الإنسانية وإعادة الإعمار والتنمية، بإسلوب منسق يعتمد على الأولويات الوطنية.

[22] المستشار شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الاكاديميه ،مصدر سابق، ص76.

(ISSN : 2537 - 0758)

وإنسجاماً مع الأولويات المنصوص عليها في خطة التنمية الوطنية الخمسية (2010–2014) وقّع فريق الأمم المتحدة القطري في آيار/مايو 2010 إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في العراق الذي يتم تنفيذه حتى عام 2014 بتعاون وثيق وشراكة مع الحكومة العراقية ومنظمات المجتمع المدني وعدد من الشركاء والنظراء من ضمنهم المنظمات غير الحكومية العراقية والدولية وأساتذة الجامعات والقطاع الخاص والمانحين الدوليين.[23]

يهدف فريق الأمم المتحدة القطري من خلال تنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، إلى تقديم مساعدة منسقة ومترابطة وفقاً لإعلان باريس بشأن فعالية المعونات، وإلى مساعدة الحكومة العراقية في الوفاء بالتزاماتها المختلفة، والتي تشمل هذه إعلان الألفية، والأهداف الإنمائية للألفية، والمعاهدات الدولية التي يكون العراق طرفاً موقعاً فيها.

ولايزال يساور فريق الأمم المتحدة القطري قلق خاص يتعلق بقدرة الشعب العراقي على العيش بصورة طبيعية، كما يتعلق بجميع أوجه سلامتهم. ولا تزال حماية المجموعات المستهدفة والضعيفة ومن بينهم المهجرين واللاجئين والأقليات والأطفال والشباب والنساء على قمة أولويات فريق الأمم المتحدة القطري في العراق.[24]

يضم فريق الأمم المتحدة القطري 20 وكالةً وصندوقاً وبرنامجاً من بينها 16 وكالة مقيمة وأربع وكالات غير مقيمة.

تنشط على الساحة الدولية العديد من المنظمات الدولية في مساعدة النازحين العراقيين وخصوصاً بعد اجتياح تنظيم الدولة (داعش) لما يقرب 55% من الاراضي العراقية وتهجير اغلبية مواطني المناطق الغربية والشمالية وضعف الدور الحكومي بسبب ضعف المؤسسات العراقية والتخاذل المتعمد في بعض الاحيان وضعف الخزينة المالية بسبب انهاكها في الحروب وسوء استخدام الوفرة المالية في السنين التي كانت

[23] المستشار شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، مصدر سابق، ص44.

[24] دينا ابو سمرة، النزوح نتيجة للعمليات العسكرية، نشرة الهجرة القسرية عدد خاص بالعراق ، ص34.

اسعار النفط تتجاوز 120$ للبرميل الواحد مما اضطر الحكومة العراقية الى طلب النجدة من الامم المتحدة والمنظمات الدولية لمساعدتها في هذا الاجتياح والهجرة العملاقة التي فاقت التصورات وبالتالي تدخلت الامم المتحدة عبر منظماتها وعبر المنظمات الدولية غير الحكومية لمساعدة النازحين العراقيين.[25]

المطلب الاول

دور المنظمات الاممية في مساعدة النازحين العراقيين

نشطت المنظمات الدولية التابعة الى الامم المتحدة في مساعدة النازحين ومنها منظمة undp برنامج الأمم المتحدة الإنمائي موجود في العراق منذ عام 1976. وقد عمل منذ عام 2003 على دعم العراق حكومة وشعباً في الانتقال نحو المصالحة والسلام والاستقرار. يتنوع دعم البرنامج الإنمائي من دعم سبل العيش الطارئة والحوار المجتمعي في مناطق متأثرة بالأزمة الإنسانية، إلى المساعدة في إعادة استقرار المناطق المحرّرة حديثاً، إلى توفير دعم تقني للإصلاحات الحكومية واللامركزية التي تعتبر من المنظمات الاممية الهامة في مجال مساعدة النازحين العراقيين بعد عام 2014 والاحداث المؤلمة التي جرت مع نهاية الربع الثالث من عام 2014، كان مشروع إعادة الاستقرار التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يتولى تنفيذ 1,208 مشروعاً في 23 في خمس محافظات عراقية، أكثر من ربعها في الموصل التي اكتمل تحريرها في تموز (يوليو) 2017. لقد كان تحرير الموصل بكاملها معلماً هاماً ضمن المعارك ضد تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام" لأنها كانت أكبر مدينة تستعيدها قوات الأمن العراقية والتحدي الأشد تعقيداً لتحقيق الاستقرار حتى اليوم. وليست هذه إلا البداية على طريق استعادة الموصل عافيتها، سيما غربي الموصل حيث الدمار غير المسبوق. ولا يزال الوصول إلى كل أنحاء المدينة من بعض أجزاء الجانب الغربي منها يشكل تحدياً، وخصوصاً المدينة القديمة التي دمرت بالكامل تقريباً. ويعمل مشروع إعادة الاستقرار بالتعاون مع الحكومة العراقية على وضع أولويات الاستجابة مركزاً على إعادة تشغيل الخدمات العامة وتهيئة الظروف للناس لكي يعودوا إلى ديارهم بكرامة. تعتبر منظمة

[25] خوسيه ريبرا و اندرو هارير، العراق :مصدر سابق، ص23.

(ISSN : 2537 - 0758)

أطباء بلا حدود من أهم المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي و خير دليل على ذلك حصولها على جائزة نوبل للسلام سنة 2000، فهذه الجائزة لا تمنح إلا للأفراد والهيئات التي لها دور مهم وفعالية كبيرة و نشاط متميز في خدمة السلام العالمي.[26]

في كانون الثاني (يناير) 2017، عقد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شراكة مع لجنة التنفيذ والمصالحة الوطنية لإطلاق مشروع دعم المصالحة المتكاملة في العراق. ويدعم هذا المشروع الجهود الرامية إلى تعزيز المصالحة كطريق لعراق خالي من العنف وأكثر تمثيلا ومرونة.

اما منظمة او وكالة الامم المتحدة العليا لشؤون الاجئين فقد كان له دور مهم استمر العراق في مواجهة أزمات إنسانية متعددة مع انقسامات قبلية ودينية تفاقمت بفعل النزاعات المسلحة الأخيرة. أدى تصاعد النزاع خلال عام 2017 إلى موجات جديدة من النزوح الجماعي، في حين أن الجهود الحكومية الناجحة لاستعادة السيطرة على المناطق من الجماعات المتطرفة سمحت بعودة بعض عمليات العودة.

على الرغم من إعلان حكومة العراق استرجاع الموصل في منتصف يوليو 2017 واستعادة جميع الأراضي العراقية من سيطرة الجماعات المتطرفة في ديسمبر 2017، بقي حوالي 2.6 مليون عراقي مشردين داخليًا اعتبارًا من نهاية عام 2017 وفقًا لمصفوفة تتبع النزوح في المنظمة الدولية للهجرة (DTM).[27]

ووفقاً ل DTM، تجاوز عدد الأشخاص العائدين إلى مناطقهم الأصلية عدد الأشخاص الذين نزحوا داخل البلاد في ديسمبر / كانون الأول. ظل أكثرية 3.2 مليون شخص عادوا إلى مناطقهم الأصلية منذ عام 2014 يواجهون قيوداً شديدة في الوصول إلى الخدمات الأساسية، والمخاطر الأمنية، والتدمير الواسع النطاق للممتلكات والبنية

[26] تعزيز احترام القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، www.icrc.org.

[27] جيمس هاثاواي، الاسباب المبررة في القانون الدولي للاجئين، متوفر على الموقع www.refugeecaselaw.org.

التحتية الحيوية، ونقص فرص كسب الرزق أو الموارد المالية. بالنسبة للكثيرين، أدى هذا إلى النزوح الثانوي أو المتكرر خلال عام 2017.

ازدادت احتياجات النازحين العراقيين في إقليم كردستان العراق، لا سيما أولئك الذين يعيشون خارج المخيمات بسبب الوضع الاجتماعي–الاقتصادي الضعيف باستمرار وخفض فرص كسب الرزق. أدى هذا الانخفاض في الاعتماد على الذات إلى زيادة عدد النازحين الذين يسعون إلى الانتقال إلى المخيمات، حيث بقيت قدرة الاستيعاب محدودة.

تذبذبت أرقام الأشخاص النازحين داخليا على مدار السنة مع أكبر زيادة خلال الهجوم لاستعادة غرب الموصل من فبراير إلى يوليو 2017. ووفقًا لصحيفة دبي كان هناك 2.6 مليون نازح في العراق حتى نهاية عام 2017.

في أبريل / نيسان 2017، قامت المفوضية بتطبيق أداة التقييم الشامل للأسر (CHAT)، وهو تقييم واسع متعدد القطاعات مستمد من أداة مراقبة الحماية (PMT) المستخدمة لتقييم نقاط ضعف اللاجئين. تم الوصول إلى أكثر من 138,000 أسرة نازحة داخليًا مع PMT و CHAT في عام 2017.

كما طبقت المفوضية نظام تتبع معلومات وخدمات المساعدة (ASSIST)، واستولت على البيانات البيولوجية الأساسية لحوالي 410،100 شخص. ودعم تنفيذ CHAT وASSIST التنفيذ الفعال وتنفيذ أنشطة الحماية الأساسية، بما في ذلك دعم تحديد الأشخاص الضعفاء وإحالة القضايا للخدمات القانونية وغيرها. [28]

في عام 2017، قامت المفوضية بزيادة برنامج المساعدة النقدية غير المشروطة ومتعددة الاغراض للسماح للمشردين داخليًا بتحديد أولويات احتياجاتهم أثناء دعم الاقتصاد المحلي بشكل غير مباشر. قدمت المفوضية حدا أدنى لتحويل نقدي واحد متعدد الأغراض إلى 120،160 أسرة. وقد تم تحديد حوالي 20 في المائة من الأسر على أنها شديدة التأثر بالحصول على تحويلات نقدية إضافية.

[28] حقوق الانسان والنزوح الجماعي والمشردون، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، الدورة الرابعة والخمسون 2002، ص31.

(ISSN : 2537 - 0758)

استجابةً لعمليات التهجير من الأنبار ونينوى، قامت المفوضية ببناء خمسة مخيمات للنازحين. كما أيد مكتب الأسر العائدة في نينوى مع ما يقرب من 11300 مجموعات المأوى في حالات الطوارئ ومجموعات 13،600 ختم النعاس، لترقية أوضاع الناس الذين يعيشون في الهياكل التالفة والتي لم تكتمل.

في إقليم كردستان العراق، قامت المفوضية بتوزيع 5255 خيمة للوافدين الجدد واستبدال الخيام القديمة المتضررة.

وعلى الرغم من أنشطة الدعوة والمساعدة التي تقدمها المفوضية، إلا أن العديد من الأشخاص النازحين داخليا كان لديهم وصول محدود إلى الوثائق.[29]

المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مساعدة النازحين

تم تأسيس منظمة أطباء بلا حدود عام 1971 من قبل مجموعة من الأطباء و الصحافيين الفرنسيين من بينهم وزير الخارجية الفرنسي الحالي " روبير كوشنار"، حيث جاء تأسيسها عقب الحرب الأهلية في النيجر أو ما تعرف بحرب بيافرا، فنشاطها لم يكن رسمي أثناء هذه الحرب التي امتدت ما بين1967–1970، لكن بعد نهاية الحرب قرر المشاركون في العمل الإنساني في هذه الحرب تنظيم أنفسهم. في منظمة غير حكومية و هذا ما تم بالفعل سنة 1971 فمنظمة أطباء بلا حدود هي منظمة طبية و إنسانية ذات بعد دولي، تكمن مهمتها الأساسية في تقديم المساعدات الطبية الطارئة للذين يعانون من أزمات مختلفة في العالم. تعتمد المنظمة في عملها على المتطوعين، بحكم أنها منظمة مستقلة عن الدول و المؤسسات الحكومية و عن تأثير القوى السياسية و الاقتصادية و الدينية.

من أهم ما يميز هذه المنظمة عن المنظمات الأخرى هي إمكانية إدلاء متطوعي هذه المنظمة بشهادات ميدانية و حية بالصوت و الصورة على ما تسببه الكوارث الطبيعية و الصراعات و الحروب، هذه الخاصية التي اعتمدتها منظمة أطباء بلا حدود لم تكن وليدة الوقت الحالي بل كانت من بين الأسس الرئيسية التي قامت و تأسست

[29] المصدر نفسه

عليها المنظمة، حيث اعترض مؤسسو منظمة أطباء بلا حدود على إلزامية التحفظ التي وضعها الصليب الأحمر أثناء النزاعات على اعتبار أن هذه المنظمة يتوقف دورها على تقديم المساعدة.

تعد منظمة اطباء بلا حدود من المنظمات الدولية الانسانية غير الحكومية التي لها دور فعال في مساعدة النازحين العراقيين وذلك بعد نزوح أكثر من 3.3 ملايين إنسان في أنحاء البلاد، حيث نجح كثير منهم في الوصول إلى المخيمات غير أن آخرين لا يزالون مقيمين في مدارس ومساجد ومبانٍ غير مكتملة. وشهدت سنة 2016 تنقلات مستمرة حيث فر الناس من مناطق المعارك أو عادوا إلى المناطق التي استعيدت عن جديد. نزح ما يقرب من 190,000 شخص من الموصل والمناطق المحيطة بها خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من العام، كما عاد في ديسمبر/كانون الأول 1.5 ملايين شخص إلى المناطق التي نزحوا منها. وكل هؤلاء الناس يعيشون في مناطق غير مستقرة تقع غالباً قرب جبهات القتال، حيث يواجهون تحديات مستمرة منها غياب الأمن وغياب الخدمات الأساسية والرعاية الصحية.[30]

تعزيز الأنشطة لتلبية الاحتياجات المتنامية عززت منظمة أطباء بلا حدود بانتظام استجابتها خلال عام 2016، حيث نشرت فرقاً تعمل في 11 محافظة لتوفير الرعاية الطبية الطارئة والأساسية، بما فيها رعاية الأمهات وخدمات الصحة النفسية، وكذلك لتوزيع مواد الإغاثة الأساسية للأسر النازحة والعائدين والمجتمعات المضيفة الفقيرة والنازحين العراقيين و الأهم أن هذه المنظمة هي أول من طرح فكرة التدخل الإنساني في النزاعات الدولية، و لها تأثير كبير على الحكومات و كذا الهيئات الدولية، لهذا خصصنا هذا المبحث للتعريف بهذه المنظمة حتى تكون لدينا خلفية و صورة واضحة على منظمة أطباء بلا حدود.[31]

[30] عمل منظمة اطباء بلا حدود في العراق برنامج عمل منشور على الموقع التالي، http://www.msf.org/ar.

[31] عمل منظمة اطباء بلا حدود في العراق برنامج عمل منشور على الموقع التالي، http://www.msf.org/ar.

(ISSN : 2537 - 0758)

وفي ظل توسع العمليات العسكرية في شمال غرب العراق، يستمر الآلاف بالتدفق إلى مناطق أكثر أماناً نسبياً، بما فيها محافظة صلاح الدين الواقعة وسط البلاد. ونظراً لعدم قدرة السلطات المحلية والمنظمات الدولية على التأقلم مع حجم التدفق، بدأت أطباء بلا حدود بإدارة عيادات متنقلة في مدينة تكريت والمناطق المحيطة بها في أغسطس/آب. وقد نفذت الفرق منذ بدء المشروع 15,339 استشارة.

أما في محافظة الأنبار فقد افتتحت المنظمة مركز رعاية صحية ثانوية في مخيم عامرية الفلوجة الذي يستضيف نحو 60,000 عراقي نزحوا بسبب النزاع في الفلوجة والرمادي.

بدأت فرق أطباء بلا حدود العاملة في محافظة كركوك في أكتوبر/تشرين الأول بتوفير الرعاية الصحية بما فيها الدعم النفسي والنفسي الاجتماعي للنازحين وجرحى الحرب القادمين من قضاء الحويجة. كما أدارت الفرق عيادات متنقلة تقدم الرعاية الصحية الأولية والإسعافات الأولية وتحيل الحالات الطارئة إلى مستشفيات مدينة كركوك[32].

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، توجهت فرق المنظمة المتنقلة إلى المخيمات الجديدة التي أُنشئت غربي أربيل لاستضافة الفارين بسبب معركة الموصل. وإضافةً إلى الرعاية الصحية الأولية قدمت الفرق علاج الأمراض المزمنة والرعاية النفسية والعلاج النفسي.

أما في القيارة الواقعة إلى جنوب الموصل فقد أنشأت المنظمة مستشفى يضم غرفة طوارئ وغرفة عمليات وقسماً للمرضى الداخليين يضم 32 سريراً. وقد عالج المستشفى خلال أول شهر له أكثر من 1,000 مريض طوارئ وأجرى أكثر من 90 عملية جراحية[33]. هذا وعملت فرق أطباء بلا حدود كذلك في وحدة جراحية ميدانية ونقاط طبية متقدمة في المناطق غير المستقرة المحيطة بالموصل، حيث قدمت خدمات تأمين استقرار المرضى وأجرت عمليات جراحية وأحالت المرضى إلى المستشفيات عند الضرورة.

---

[32] المصدر نفسه.

[33] المصدر نفسه.

الخاتمة

بعد استعراض الية عمل المنظمة لحماية النازحين داخليا لابد من الإشارة الى أهم الاستنتاجات التي خلصنا أليها من هذا البحث، القواعد الدولية المعنية بأطر حماية النازحين داخليا بينت الأسس التي يجب أتباعها عند معالجة مسالة النازحين داخليا ألا أنها لم ترتقي إلى مستوى القاعدة القانونية فالمبادئ التوجيهية شكلت أطار عمل للدول التي تشهد حالات نزوح داخلي بسبب نزاعات مسلحة فالأفضل ايجاد دالية دولية متفق عليها لمعالجة مسالة الحماية الدولية للنازحين داخليا من خلال أيجاد تعريف جامع لهم وكذلك بيان المركز القانوني الذي يتمتع به النازح داخليا والتأكيد على ان النزوح ليس سببا لخلق مركز قانوني يميز النازح داخليا عن مواطنته، كذلك على الدول ان تطور تشريعاتها او تضيف لها قواعد قانونية تعالج المشاكل التي تنجم عن النزوح والتي عند معالجتها بالأطر القانونية التقليدية تؤدي الى مشاكل قانونية كحق الملكية واستعادة الأموال المغتصبة وغيرها من المشاكل القانونية الأخرى والتي يضاف أليها مسالة ممارسة النازح داخليا للحقوق السياسية كحقه بالانتخاب والترشيح علاوة على ذلك المسائل المتعلقة بالوظيفة العامة والحقوق المترتبة على فترات الانقطاع فالدول ازاء هذه المشاكل مضطرة الى معالجتها من خلال آليات وطنية مسترشدة باليات دولية ذات الصلة.

كما يجب النهوض بالجانب التوعوي من خلال التعريف بمخاطر النزوح الداخلي وحث أطراف النزاع المسلح على ضرورة عدم خلق بيئة دافعة للنزوح وان حدث النزوح فيكون لأسباب تتطلبها الضرورات العسكرية وليس خلق حالة النزوح لأسباب سوقية عسكرية الغاية منها أيجاد مناطق خالية من السكان ويلقى العبء الأكبر على اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعمل في أطار التوعية بقواعد القانون الدولي الإنساني.

وفي العراق البلد الذي شهد حالات النزوح على مر التاريخ السياسي والذي كانت بداياته لأسباب سياسية تتعلق بمقاومة السلطة الى ان أصبح النزوح في العراق يأخذ أشكالا متعددة تبعا للأسباب التي أدت الى حالة النزوح مما يتطلب وقفه تشريعيه

(ISSN : 2537 - 0758)

لمعالجة النزوح وضمان مستلزمات حق العودة من خلال خلق البيئة الآمنة لعودة النازحين داخليا وضمان حقوقهم.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

1. هناك تميز قانوني بين النازحين والاجئين يختلف على اساسه موقفهم وطبيعته القانونية.

2. يعرف النازحون داخليا بانهم الأشخاص الذين يجبرون على ترك منازلهم بصورة فجائية او غير متوقعه في أعداد كبيرة نتيجة لنزاع مسلح او مجاعة داخلية او انتهاكات منظمة لحقوق الإنسان او لكارثة بشرية او طبيعية ويكون النزوح داخل الدولة الواحدة

3. اما تعريف اللاجئون فهم أي إنسان اضطر إلى مغادرة مسكنه الوطني واللجوء إلى مكان آخر خارج مسكنه الأصلي أو الوطني، وذلك بسبب عدوان خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية، أو بسبب حوادث تخل إخلالا خطرا بالنظام العام، في حين ركز ميثاق أوروبا في تعريفه على أولئك الذين لا يستطيعون ولا يودون.. لأسباب شتى العودة إلى وطنهم الأصلي".

4. اما النازحون في العراق فكان سبب نزوحهم على فترات كثيرة واسباب متعددة ادت الى نزوحهم لكن اكثر سبب ادى الى النزوح هي فترة سيطرة الجماعات المسلحة والتنظيمات الارهابية على مناطق محددة في البلاد بعد حزيران 2014.

5. من اكثر المشاكل التي تؤثر على النازحين في العراق هي عودتهم الى مناطقهم الاصلية اما بسبب اعتبار المناطق منكوبة بسبب الدمار الذي لحقها جراء العمليات العسكرية او بسبب نفوذ بعض الفصائل والجماعات المسلحة لتلك المناطق وتأثير الخلافات السياسية على عودتهم لاتخاذ تلك المناطق ورقة ضغط تستخدم في التفاوض مستقبلا ومثال ذلك منطقة جرف الصخر جنوب بغداد.

ثانياً: التوصيات

1. ايجاد حل سريع وعادل لجميع المشاكل التي تؤثر على عودة النازحين لمناطقهم الاصلية في العراق عبر حل الخلافات السياسية وعدم جعل ورقة النازحين

ورقة سياسية كون حياة الانسان اسمى من اي مصالح فئوية يتخذها المتنفذين في الدولة ويكون ذلك بالدور الفعال لمنظمة الامم المتحدة ووكالاتها.

2. اخراج جميع الجماعات المسلحة غير التابعة للقوى الامنية العراقية من جميع المناطق واستبدالها بقطعات من الجيش العراقي وتطويع ابناء تلك المناطق في القوى الامنية لإشراكهم في معالجة الخلل الامني عبر عقد ونصف من الزمن لان هم ادرى بجميع تفاصيل مناطقهم جغرافياً وامنياً.

3. اقامة المشاريع الخدمية وتهيئة البنى التحتية لاستقبالهم عبر تهيئة الارضية المناسبة للعودة الى مناطقهم.

4. القضاء على مشكلة البطالة وايجاد لها الحلول عبر الدور الفعال للمنظمات الدولية الفعالة في جميع الميادين.

المصادر والمراجع

1. الاشخاص النازحون داخليا : ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلة الدولية للصليب الاحمر، 2000، العدد 838، متوفر على موقع اللجنة الدولية www.icrc.org.

2. جيمس هاثاواي، الاسباب المبررة في القانون الدولي للاجئين، متوفر على الموقع www.refugeecaselaw.org.

3. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الانساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الانساني، الطبعة السادسة 2006، اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

4. نغم اسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل، غير منشورة،2004.

5. تعزيز احترام القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، www.icrc.org.

6. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007.

(ISSN : 2537 - 0758)

7. حقوق الانسان والنزوح الجماعي والمشردون، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، الدورة الرابعة والخمسون 2002.
8. روبرت ك.جولدمان، تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالاشخاص النازحين داخليا،المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 1998،324.
9. نشرة الهجرة ألقسرية، عشر سنوات على المبادئ التوجيهيه بشان النزوح الداخلي، كانون الاول 2008.
10. المستشار شريف عتلم، القانون الدولي الانساني دليل للاوساط الاكاديميه، القاهرة 2006.
11. خوسيه ريبرا و اندرو هارير، العراق :البحث عن الحلول، نشرة الهجرة القسرية عدد خاص بالعراق.
12. دينا ابو سمرة، النزوح نتيجة للعمليات العسكرية، نشرة الهجرة القسرية عدد خاص بالعراق.
13. دكتور صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007.
14. دينا ابو سمرة، النزوح نتيجة للعمليات العسكرية، نشرة الهجرة القسرية عدد خاص بالعراق.
15. تعزيز احترام القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، www.icrc.org.
16. جيمس هاثاواي، الاسباب المبررة في القانون الدولي للاجئين، متوفر على الموقع www.refugeecaselaw.org.
17. حقوق الانسان والنزوح الجماعي والمشردون، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، الدورة الرابعة والخمسون 2002.
18. عمل منظمة اطباء بلا حدود في العراق برنامج عمل منشور على الموقع التالي، http://www.msf.org/ar.